٥

لائحة التفتيش القضائى الشرعى الصادرة فى ١١ مايو سنة ١٩٤٢

نحن وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

وبناء على ما تقضى به المادة ٣٨٠ من هذا القانون من وضع لائحة لأعمال التفتيش بالمحاكم الشرعية ،

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — يؤلف التفتيش القضائى الشرعى بديوان الوزارة من رئيس التفتيش ومفتشين يندبهم الوزير من قضاة المحاكم الشرعية ويكون عددهم حسب مقتضيات الأحوال .

مادة ٢ — يتناول التفتيش أعمال جميع المحاكم الشرعية القضائية والإدارية عدا المحكمة العليا ويكون بفحص الأعمال دون مساس بالأحكام .

مادة ٣ — يحصل التفتيش بالانتقال إلى المحاكم أو محليا بديوان الوزارة .

مادة ٤ — تفتش المحاكم مرتين على الأقل كل سنة .

مادة ٥ — تعيين أدوار التفتيش كل عام وتخصيص كل دور منها بأحد المفتشين يكون بقرار منا بناء على ما يعرضه رئيس التفتيش وكذلك ندب أحدهم لمأمورية خاصة .

مادة ٦ — يكون تفتيش الأعمال القضائية بمراجعة عدد من القضايا التى تم الفصل فيها على وجه يكفل معرفة سير القضاء بالمحكمة ودرجة كفاءة القضاة العلمية والقضائية مع العناية ببحث أسباب التأجيل وتقديرها ومدى فتراته وتعرف ملاءمة الزمن الذى تم فيه نظر قضايا كل جلسة لعدد القضايا ولما تم الفصل فيه منها أو عدم ملاءمته .

مادة ٧ — يكون تفتيش الأعمال الإدارية بالاطلاع بوجه الاجمال على الدفاتر والأوراق بالمحكمة لتعرف ما إذا كان تحرير الأحكام وتسجيلها والعمل بالفهارس والسجلات منجزا فى مواعيده وطبقا للأوامر والمنشورات وما إذا كان توزيع القضايا والمواد على الجلسات متناسبا .

مادة ٨ — على المفتش أن يتبين درجة إشراف القاضى على أعمال محكمته وإقامته بمقر عمله والسبب فى عدم إقامته إن كان وأثر ذلك فى قيام عمال المحكمة بواجبهم ومحافظتهم على المواعيد القانونية .

مادة ٩ — يؤشر المفتش فى كل دفتر يطلع عليه بما يفيد اطلاعه ويوقع بامضائه مع ذكر التاريخ .

مادة ١٠ — يقدم المفتش عقب التفتيش تقريرا بنتيجة تفتيشه يكون شاملا للملاحظات التى ظهرت له من الوجهة القضائية والإدارية كما يقدم تقريرا سريا بنتيجة تحرياته عن سيرة القضاة وبتقديره لدرجة كفاءتهم على أساس ما ظهر له من التفتيش .

مادة ١١ — تدرس تقارير التفتيش هيئة تتألف من رئيس التفتيش واثنين من المفتشين على الأقل يكون أحدهما المفتش الذى قدم التقرير وما يقررونه من الملاحظات الفقهية أو القانونية باجماع الآراء إن كان مما اشتركت فيه عدة محاكم تحرر به مذكرة عامة تنشر للمحاكم . وإلا حررت به مذكرة خاصة للقاضى وترفق صورة منها بملفه السرى وذلك بعد موافقتنا عليه .

مادة ١٢ — التقارير السرية المشار اليها بالمادة العاشرة من هذه اللائحة تعرض على الهيئة المبينة بالمادة (١١) وما تقره منها باجماع الآراء يوضع بالملف السرى للقاضى بعد موافقتنا عليه .

مادة ١٣ — تحفظ التقارير بعد دراستها مرتبة حسب تواريخ تقديمها وكذا المذكرات العامة والخاصة مرتبة حسب تواريخ تنفيذها سنة فسنة .

مادة ١٤ — يقوم التفتيش بديوان الوزارة ببحث ما يأتى وابداء الرأى فيه .

(أولا) الشكاوى الخاصة بسير المحاكم فى القضايا والمواد وله طلب القضايا والمواد محل الشكوى بعد الفصل فيها ومراجعتها وكتابة مذكرة عنها .

(ثانيا) الكشوف الشهرية الواردة من المحاكم عن القضايا والمواد وابداء الملاحظات عليها وله طلب ما يرى طلبه من هذه القضايا والمواد بعد الفصل فيها وبحثه وكتابة مذكرة عنه

(ثالثا) مواد المأذونين الخاصة بتعيينهم وتأديبهم وغير ذلك مما يتعلق بعملهم وكتابة مذكرات بنتيجة بحثها .

(رابعا) قرارات الجمعيات العمومية لقضاة المحاكم الشرعية الخاصة بتوزيع الأعمال أثناء السنة القضائية والعطلة الصيفية وما يطرأ عليها من التعديل وابداء الملاحظات عليها .

(خامسا) الأوراق الخاصة بزواج الأجانب والكتابيات .

(سادسا) طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية المصرية فى الخارج وطلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية فى مسائل الأحوال الشخصية بالقطر المصرى .

(سابعا) طلبات صور الاشهادات وغيرها من الأوراق التى يتوقف اعطاؤها على إذن الوزارة .

(ثامنا) الأوراق الخاصة بدعاوى الحسبة .

(تاسعا) استفتاء المحاكم الشرعية فيما يتعلق بأعمالها الإدارية .

(عاشرا) استفتاء تفتيش أقلام الكتاب فيما يعرض له من المسائل المتشابهة مما يتعلق بالقضايا والمواد لتحديد موضوعها وتعيين رسومها وكذلك الاقتراحات الخاصة بالدفاتر ونحوها

(حادى عشر) المنشورات الإدارية والقضائية بما يكفل حسن سير العمل بالمحاكم .

(ثانى عشر) الشكاوى الخاصة بالقضاة والموظفين القضائيين وتحقيق ما نأمر بتحقيقه منها .

(ثالث عشر) الأحكام الشرعية التى يراد نشرها بالمجموعة الرسمية .

(رابع عشر) ما نرى اسناده إلى التفتيش من الأعمال عدا ما ذكر .

مادة ١٥ — الملاحظات عن القضايا التى تدرس بناء على الشكاوى أو على ما يظهر من الكشوف الشهرية تعرض على الهيئة المبينة بالمادة ١١ وما يقرونه منها باجماع الآراء تحرر به مذكرة خاصة كما سبق .

مادة ١٦ — يقوم رئيس التفتيش بتوزيع الأعمال اليومية بين المفتشين بالطريقة التى يراها حسب المصلحة ويشرف على انجازها ويقوم بمراجعة ما يبديه المفتشون من الملاحظات والآراء فيما يحال عليهم مع مراعاة ما نص عليه بالمادتين ١١ و ١٥ من هذه اللائحة كما يراجع تحرير المنشورات والمذكرات .

مادة ١٧ — يعرض رئيس التفتيش علينا الأوراق التى قام التفتيش ببحثها وذلك بعد عرضها على وكيل الوزارة .

مادة ١٨ — يقوم رؤساء المحاكم الشرعية بتفتيش المحاكم الجزئية الداخلة فى اختصاصهم مرة فى كل ثلاثة شهور على الأقل وعليهم أن يقدموا عقب كل تفتيش للوزارة تقريرا بالملاحظات التى بدت لهم .

مادة ١٩ — يكون لكل قاض ملف سرى تحفظ به جميع المذكرات الخاصة التى توجه اليه والشكاوى التى انتج البحث صحتها والتقارير السرية المتعلقة به والظلامات المقدمة منه وغير ذلك مما نؤشر بحفظه بهذا الملف ويكون تنظيم هذه الملفات وطريقة حفظها والاطلاع عليها بقرار يصدر منا .

يعمل بهذه اللائحة ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٤٢

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

صدر بسراى وزارة العدل فى ١١ مايو سنة ١٩٤٢ الموافق ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦١

المطبعة الأميرية ١٣٤٢٣-١٩٤٣-٣٠٠